**محاضرات الأسبوع الثاني عشر ( 321 ساس )**

**الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي :-**

حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ منذ ولادته لا بل قبل ميلاده فتندنا أحكام الجنين ثم حقوقه في طفولته والتي تبدأ من اختيار أسم حسن له ثم ماله من حق الحضانة والإرضاع والنفقة ، ثم تتابع هذه الحقوق والحريات في كل مراحل عمره حتى بعد مماته ذكراً كان أم أنثى .

**الحقوق والحريات العامة في التشريع الإسلامي :**

**أولاً : الحريات الشخصية :**

ـ ولها صور عدة هي :

1. حرية المأوى ( المسكن ) : هذه الحرية تقبل التقييد بقيود إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع الإسلامي ، ( حيث كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يحظر على أهل الرأي وكبار الصحابة مغادرة المدينة حتى يتيسر له أن يرجع إلهم فيما يواجهه من مشاكل ) .
2. حق الأمن : أو ما يسمى ( بحرية الذات ) أو الحرية الفردية وهو مكفول بما سنة الإسلام من عقوبات رادعة في ( الحدود و التعازير ) .
3. حرمة السكن : وهي مكفولة لكل فرد في داخل الدولة الإسلامية .

قال تعالى : ( يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ) .

ـ وكذلك قصة الخليفة عمر بن الخطاب عن امتناعه لأقامت الحد على قوم شربوا الخمر لأنه قد اقتحم عليهم المسكن دون أذن منهم .

**ثانياً : الحريات الذهنية أو المعنوية :**

ـ ولها أنواع هي :

1. حرية العقيدة : وذلك انطلاقاً من قوله تعالى : ( لا إكراه في الدين ) ، وقوله تعالى :( لكم دينكم ولي دين) وغيرها من الآيات .

ـ وقد التزم المسلمون على مر العصور باحترام مبدأ الحرية الدينية .

ـ والحرية الدينية للمسلم مقيدة " كما هو أيضاً في فقه الديمقراطية التقليدية " بما لا يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالدولة الإسلامية .

1. حرية الرأي والتعبير : التعبير عن الأفكار والاجتهادات في الأمور التي لم يرد فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة ، لكن الأمور التي ورد فيها نص شرعي من الكتاب أو السنة فلا اجتهاد فيها .

ـ ومن المجالات المتروكة للاجتهاد ( المجالات العلمية ـ مجالات الشورى .... ) .

ـ وحرية الرأي في الإسلام مقيدة بضرورة احترام المصلحة العامة للدولة الإسلامية .

1. حق التعليم والتعلم : انطلاقا من قوله تعالى : ( أقرأ باسم ربك الذي خلق ) ، وقوله تعالى : ( قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) . من هنا دعا الإسلام إلى الأخذ بالمعرفة في شتى صورها باعتبارها مصدر الرقي ومفتاح كل تقدم .

ـ وقد جعل الإسلام العلم حقاً للجميع وحث على طلب العلم في أي مكان ولو كان بعيداً قال صلى الله عليه وسلم : ( اطلبوا العلم ولو بالصين ) .

* **الحقوق الاجتماعية في الدول الإسلامية : -**

|  |  |
| --- | --- |
| التزامات الأفراد | التزامات الدولة الإسلامية |
| ـ تقرير حق للفقراء في مال الأغنياء قال تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ... ) .  ـ التكافل بين الولد ووالديه والتكافل بين الزوج وزوجته .  ـ رعاية أبناء المجتمع كاليتيم والفقير وأبناء السبيل والمدينين والأرقاء والأسرى .  ـ الإنفاق على الجيوش وتجهزها . | ـ التزام حكام الدولة الإسلامية بالرعاية الاجتماعية لكل أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين ، والالتزام هنا هو التزام كامل على حاكم الدولة الإسلامية .  ـ الخلفاء الراشدين ضربوا لنا أروع الأمثلة في أنفاق الأموال العامة على المسلمين وفي التسوية بينهم في العطاء .  ـ كان هناك عطاء يسمى (عطاء المواليد ) إذا كان عمر بن الخطاب يعرض للمنفوس مائة درهم ويزداد العطاء مع ازدياد البلوغ في العمر . |

* **النظام السياسي في الإسلام :-**

ــ الإسلام دين ودولة :

الإسلام عقيدة دينية تهدي الإنسان إلى ما هو أقوم وأنفع لحياته وآخرته ، وقد أتى بمنهاج شامل كامل لتنظيم شئون البشر جانب كونه قيده دينية .

الإسلام دين ودولة ، والإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أسس الدولة الإسلامية وكان عاصمتها المدينة المنورة .

* **المبادئ العامة للنظام السياسي الإسلامي :**

**(** العدل ـ الشورى ـ المساواة .... )

ونكتفي بدراسة مبدأ الشورى في إيجاز بالغ نعرض فيه لأمهات المسائل التي يثيرها هذا الموضوع ، أما العدل والمساواة فقد تم التطرق إليها .

**مبدأ الشورى :**

الشورى تؤدي إلى توثيق الإخلاص بين الإمام وأهل الشورى ، والشورى تعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام .

وقد طٌبق نظام الشورى منذ القدم وذلك في عهد ملكة سبأ في اليمن ، إذ طلبت من قومها الرأي والمشورة في أمر هام يتعلق بها وقومها حين دعاها سليمان عليه السلام إلى الدخول في الإسلام قال تعالى : ( قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمر حتى تشهدون ) .

**ـ أدلة الشورى :**

1. من القرآن الكريم : قال تعالى : ( فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ... ) .

وقال تعالى : ( وأمرهم شورى بينهم ... )

1. من السنة النبوية : قال صلى الله عليه وسلم : ( ما ندم من أستشار ) .

قال صلى الله عليه وسلم : ( استعينوا على أموركم بالمشاورة ) .

ـ وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في غزوة بدر حول مدى صلاحية أرض الميدان وموقع النزال من الناحية العسكرية الإستراتيجية ، كما استشارهم غداة انتهاء المعركة في مصير الأسرى المشركين الذين وقعوا في أيدي المسلمين .

* **مدى وجوب الشورى على الحاكم :**

هناك من يرى أنها واجبة وهناك من يرى مجرد الندب ولكن الرأي الراجح هو الوجوب ، ودليله ما يلي :

1. أن القرآن قد نص على الشورى ووضعها بجوار ركنين هامين من أركان الإسلام وهما الصلاة والزكاة وذلك لأهميتها .
2. توجيه الخطاب من الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله ( وشاورهم في الأمر ) بصيغة الأمر الدالة على الوجوب .

أما القائلون بالندب فيستدلون على ذلك بما يلي :-

1. في قوله تعالى ( وشاورهم في الأمر ) ، إنما هو فقط لتطييب نفوس المسلمين وليس الوجوب .

ومن أنصار هذا الرأي الأمام الشافعي رضوان الله عليه .

ـ رأينا : نحن من أنصار الرأي القائل بالوجوب فهو الرأي الراجح والذي يتفق مع مصلحة المسلمين .

* **مجال ( مواضيع ) الشورى :**

يوجد رأيان في هذا الصدد هما :

1. أن الشورى لا تكون إلى في أمور الحرب .
2. أن الشورى تصلح في جميع الأمور التي لا وحي فيها .

ـ الرأي الراجح : هو أن مجال الشورى يتسع ليشمل كل ما يتعلق بشئون الأمة الإسلامية دون حصر في مجال معين .

* **قيمة الشورى :**

هناك رأيان هما :

1. الشورى غير ملزمة :

ودليهم في ذلك ، قال تعالى ( وشاورهم في الأمر ) وبعد أن قررت الآية مبدأ الشورى قررت أيضاً على الفور ( فإذا عزمت فتوكل على الله ) وهو ما يرجح أن رأي أهل الشورى غير ملزم .

1. الشورى ملزمة :

ودليل هذا الرأي أن رئيس الدولة عليه أن ينزل على رأي المستشارين وإلا لما كان للشورى أي معنى ، لأن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد الواحد .

* **مشكلة تحديد الشورى :**

أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وذوو الرأي في الدولة الإسلامية ، ويقول عنهم ابن تيمية أن ( الرجل لا يصير أمام إلا بموافقة أهل الشوكة ) .

وقد أوجز الأمام البخاري في كتابه الاعتصام صفات أهل الشورى بقوله ( وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم ) .

**ـ شروط يجب أن تتوافر في أهل الشورى هي :-**

1. العلم : ويقصد به العلم بمعناه الواسع ، العلم بالدين ـ وأمور السياسة ـ وغيرها من العلوم .
2. الأمانة : أن يكون المستشار من الأمناء القادرين على حمل أمانة العلم .
3. العدالة : تعنى التحلي بالفرائض والفضائل والبعد عن المعاصي والرذائل .
4. الرأي والحكمة : أهل الشورى يجب أن يتوافر فيهم حين التمييز والفطنة .

**ـ شروط اختيار أهل الشورى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :-**

1. السابقون الأولون إلى اعتناق الإسلام بمكة المكرمة .
2. أصحاب النفوذ من الأنصار الذين ساهموا في نشر الإسلام في المدينة المنورة .
3. أهل البصيرة والفراسة .

* **الشورى ونظام الانتخاب : -**

هناك اتجاهين في هذا المجال هما :

الاتجاه الأول : الشورى تستوعب نظام الانتخاب :

من أنصار هذا الرأي الأستاذ أبو الأعلى المودودي الذي يرى أن حق الانتخاب يستوعب نظام الشورى .

وأستدل بقوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ... ) .

الاتجاه الثاني : الشورى لا تستوعب نظام الانتخاب :

يرى هذا الفريق أن مبدأ الشورى في الإسلام لا ينطوي على الأخذ بنظام الانتخاب المعروف في النظم الديمقراطية الحديثة .

أن الاستدلال بقوله تعالى : ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ) على أنها تدل على الأخذ بنظام الانتخاب المعروف في النظم البيروقراطية لهو استدلال في غير محله .

ومن ناحية أخرى فأنه إذا كان الجميع سيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فمن هم الذين سيأمرون ومن أذن الذين سينهون ؟

**ــ الترجيح بين الرأيين** : أن مسألة الانتخاب ليست مسألة دينية محضة حتى يكون الاجتهاد ممتنعا بشأنها ، بل هي مسألة اجتماعية وسياسية يمكن الأخذ بها في واقع المسلمين دون أن يكون هناك مخالفة للدين .

* **الشورى والديمقراطية الغربية :-**

هناك تشابه بين الديمقراطية النيابية الغربية الحديثة ومبدأ الشورى في النظام السياسي الإسلامي في جوهرة .

ولكن هناك فارق كبير بين النظامين كما يلي :

|  |  |
| --- | --- |
| الفكر السياسي الغربي | نظام الشورى |
| ـ يقوم على فكرة العلمانية وهي فصل الدين عن الدولة ، وجعل زمام الأمور بيد الجماعة فتقرر ما تشاء وتسن من القوانين ما تشاء . | ـ لا يجوز لهم بحال من الأحوال أن يجتهدوا فيما ورد فيه نص قطعي .  ـ سلطة الأمة في النظام الإسلامي سلطة مقيدة في نطاق ومطلقة في نطاق آخر ، فهي مقيدة فيما ورد فيه نص قطعي ، ومطلقة في ما لم يرد فيه نص قطعي . لا كن بشرط ألا تخرج عن إطار التشريع الإسلامي . |

* **السلطات العامة في الدولة الإسلامية :-**

**أولاً : السلطة التشريعية :-**

هي المختصة بسن القوانين والتشريعات التي تنظم العلاقات بين الناس في المجتمع .

مهمة التشريع في العصر الحديث منوطة بأعضاء البرلمان الذين ينتخبهم الشعب ، ويمكن لهؤلاء الأعضاء أن يتطرقوا إلى أي موضوع ، فلهم مطلق الحرية في أ يسنوا التشريعات التي يشاءون ، وذاع في البرلمان الإنجليزي انه يستطيع أن يصدر قانون في أي موضوع يشاء إلا أن يحول الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل .

السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية شريعتها مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية أو أي من الرأي والذي لا يخرج عن إطار القرآن والسنة .

1. القرآن : هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي ، فقد أتي القرآن بالقواعد العامة في نطاق المعاملات الشرعية ونظام الحكم ، وذلك لكي تكون قواعد هذا الدين مرنه وتستطيع أن تواكب كل الأزمنة والعصور والبيئات ز
2. السنة النبوية : هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ودليل ذلك قوله تعالى ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول .... ) .
3. الرأي " الاجتهاد " : بمعنى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها السماوية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة والاجتهاد لا يكون إلا في المسائل التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة أما المسائل التي ورد فيها نص قطعي من القرآن أو السنة فلا اجتهاد فيها .

ـ معظم التشريعات المعاصرة لا تخالف الشريعة الإسلامية .

**ثانياً : السلطة التنفيذية :-**

هي التي تنفذ القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية . وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت السلطة التنفيذية تتجسد في شخص الخليفة الذي كان يجمع بني رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، هذا النظام أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسي المعروف في العصر الحديث .